على الاول ه اى من السوفسطائية ينكر حقايق الاشياء ويزعم انها اى حقايق
الاشياء اوهام كالمقوضة موهومات باطلة وهم العنادية لعنادهم
الحقايق ومنهم من ينكر ثبوتها اى حقايق الاشياء في الخارج ويزعم
انها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشيء جوهرا فجوهر وعرضا
فعرض او قديما فقديم او حادثا فحادث فيكون كل من النقيضين حقا
وليس ه بالنظر الى معتقدة فلا شيء من الامر شيء حق عندهم فلا استقرار لعلمهم
وهم العندية لنسبتهم الحقايق الى انفسهم رد المصه مذهب العنادية
والعندية بقوله حقايق الاشياء ثابتة ومنهم من ينكر العلم بثبوت الشيء
ولا ثبوته ولا ينكرون بثبوت نفس الحقايق ولا ثبوتها نفس الامر بل
ينكرون العلم بالثبوت والعلم بلا ثبوت ويزعم انه شاك في انه شاك وهلم جرا
هلم كلمة دعوة اى شيء تقول هلم يا رجل وكونك اثنين وابيع والمؤنث
موحد وهذه الكلمة تستعمل بعضع دعاء المخاطب كقولك هلم الى اى ادن
منى وتقال وهم اللاادرية رد المصه هذا المذهب بقوله والعلم بها تحقق
والفرق بين المذاهب الثلثة ان الاول نفى الحقيقة والثاني نفى لا
مع قطع النظر عن الاعتقاد لا لقوله بثبوتها بقيقة الاعتقاد
والثالث نفى ثبوتها وعدم ثبوتها لان كلا منهما يتعين على التعيين من النسبة
فلذا وكذا التزاما بعده انا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء

بالعيان

بالعيان اى احدى الحواس الظاهرة وهو الموجودات الخارجية
كحرارة النار وبرودة الماء وبعضها بالبيان اى بالدليل العقلي
وهو الامور العقلية فثبت المطلوب الذي هو ثبوت حقايق الاشياء
وتحقق العلم بذلك الحقايق والتزاما معطوف على تحقيقا انه ان
لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبتت اى الاشياء والا لزم ارتفاع
النقيضين وهو محال وان تحقق نفي اى تحقق نفي الاشياء
والنفي والواو للحال حقيقة من الحقايق فثبتت المطلوب لكونه
اى كون النفي نوعا من الحكم والحكم قسم من العلم لكونه تصديقا
والعلم قسم من الكيفيات النفسانية وهي قسم من مطلق الكيف
الذي هو قسم من العرض الذي هو قسم من الممكن الذي هو قسم
من الموجود وهذا معنى قولهم لان نفي شيء ثبوتا اى نفي
حقايق الاشياء بثبوتها فقد ثبت شيء من الحقايق فلم يصح
نفيها على الاطلاق ولا يخفى انه اى الالزام انما يتم على العنادية
لان الثانية تقول تحقق النفي بحسب اعتقادنا ونفي الامر
والثالثة تقول لا ادري اى تحقق النفي ولا عدمه تحقيقا ولهذا
قال الشارح ولا يخفى انه انما يتم على العنادية وهكذا الاستدلال
بثبوت بعض الاشياء بالعيان لا يقال لا يتم شيء من الاستدلال

Copyright © King Saud University